



٤٤٢٨ / ٥ / ٣
العدد:
التاريخ: ٢٠٢٠ / ١ / ٢٧

الى/ الوزارات كافة / مكتب السيد الوزير
المحافظات كافة / مكتب السيد المحافظ
الجهات الغير مرتبطة بوزارة / مكتب رئيس الجهة

م / أعمام

تهدي وزارة التخطيط أطيب تحياتها...

ترد الى هذه الوزارة طلبات ادراج شركات المقاولات والمقاولين في القائمة السوداء ومرفقها محضر اللجنة التحقيقية المشكلة من قبلكم وقد تضم اكثر من ثلاثة اعضاء وبهذا الصدد نشيركم الى المادة (١٧) من تعليمات تصنيف شركات المقاولات والمقاولين رقم (١) لسنة ٢٠١٥ والتي نصت (على جهة التعاقد عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في البند اولاً من المادة (١٥) من هذه التعليمات تشكيل لجنة تحقيقية من (٣) ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يكون احد اعضائها موظفاً قانونياً ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً راجين الاطلاع والتقييد بما ورد اعلاه .

مع التقدير.

د. نوري صباح الدليمي

وزير التخطيط

٢٠٢٠ / /

نسخة منه الى/

- مكتب السيد الوزير / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- قسم تصنيف شركات المقاولات والمقاولين / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- قسم معلومات شركات المقاولات والمقاولين / مع الاوليات

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠١٥

تعليمات

تصنيف شركات المقاولات والمقاولين والإدراج في القائمة السوداء

الفصل الأول

التعريف

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة إزاوها :

أولاً - الوزير : وزير التخطيط .

ثانياً - شركة المقاولات : الشركة المؤسسة بموجب قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ومتزاولة أعمال المقاولات حسب اختصاصها .

ثالثاً - المقاول : الشخص الطبيعي الذي يزاول أعمال المقاولات ويكون حائزًا على هوية تصنيف المقاولين العراقيين أو هوية اتحاد المقاولين العراقيين .

رابعاً - المقاولة : عقد تلزم بموجبه شركات المقاولات أو المقاولين بتنفيذ أحد الأعمال الآتية :

أ - المقاولات الإنسانية : تشمل الأعمال المتعلقة بإنشاء وتوسيع وهدم وترميم المباني بأنواعها والطرق والجسور والسكك والمطارات والسدود والخزانات ومشاريع الري والبزالة والموانئ وأعمال الماء والمجاري وغيرها من الأعمال الإنسانية .

ب - مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية والكيماوية : تشمل الأعمال المتعلقة بنصب وتركيب وصيانة المعدات والمكائن ومحطات توليد الكهرباء ومحطات الضخ وبدلات الهاتف وأعمال التكييف والتأسيسات الكهربائية والصحية والماء والمجاري والأبراج والتركيبات المعدنية وصيانة الأجهزة والبرمجيات والحواسيب

سحب العدد .

يترتب على الادراج في القائمة السوداء ما يأتي :

١ - تقييـل درجة صنف الشركة المقاولة او المقاولـ درجة واحدة لمدة سنة واحدة تـرسيـ من تاريخ رفع اسمه من القائمة السوداء

باستثناء الدرجة الخامسة

٢ - عدم التعلمـ مع الشركة المقاولة او المقاولـ خلاـ مدة الادراج في القائمة السوداء.

ج - تمـثـلـ اثار ادراـج شركـات المقاـولات والمـقاـولـين في القائـمة السـودـاء الى المـديـر المـقـوـض في شـركـات المـقاـولات .

المـادـة ١٦ - أولاً - تـرسيـ مـدة الـادـراج في القـائـمة السـودـاء اعتـبارـاً من تـارـيخ صـدور كتاب وزـارـة التـخطـيط .

الـادـراج لا يـسـرى قـرار الـادـراج في القـائـمة السـودـاء عـلـى قـرـارات الـاحـالـة
والـعـقوـة المـوقـعة قـبـل تـارـيخ صـدور قـرار الـادـراج الصـادر من وزـارـة

الـتـخطـيط

ثـالـثـاً - تـرـفـع شـركـات المـقاـولات والمـقاـولـين من القـائـمة السـودـاء بـانتـهـاء المـدة المـحدـدة لـهـا فـي قـرار الـادـراج بـعد تـقـديـم طـلب خـطـيـ بـذـلك .

المـادـة ١٧ - عـلـى جـهـة التـعـاقـد عـنـ توـافـر أحـدـى الحالـات المنـصـوصـ عـلـيـها فـي البـند (أولاً) منـ المـادـة (١٥) منـ هـذـه التـعلـيمـات تـشكـيلـ لـجـنة تـحـقـيقـية منـ (٣) ثـلـاثـة اـعـضـاء



من ذوى الخبرة والاختصاص يكون احد اعضائها موظفا قانونيا ولها الاستعانة بناءاً مناسبا وتنولى اللجنة ما يأتي :

حق من الواقع المنسوبة الى شركات المقاولات او المقاول واجراء التحقيق معهما عن المخالفة المنسوبة اليهما مع تثبيت دفع الشركه او المقاول تحريريا .

ثانيا - اقتراح مدة الادراج في القائمه السوداء واصدار التوصيات في شأن ذلك .

الفصل السابع

أحكام عامة وختامية

المادة - ١٨ - على الجهات المتعاقدة مراعاة ما يأتي :-

أولا - تعتمد كلفة الجزء الخاص في حالة اشتراك شركات مقاولات او مقاولين من درجات مختلفة لتنفيذ عقد متكامل بذلك منهم من العمل في تحديد الدرجة المطلوبة لكل شريك .

ثانيا - يجوز لأكثر من شركة مقاولات او مقاول من نفس الدرجة والاختصاص الاشتراك في مناقصة تتطلب درجة واحدة أعلى شريطة عدم السماح لأي منهم عند رسو المناقصة بالتأخير او الانسحاب خلا مدة المقاولة .

ثالثا - في حالة اشتراك أكثر من شركة مقاولة او مقاول في تنفيذ مقاولة واحدة تحدد درجة كل مشارك على حسب نسبة مشاركته ، وفي حالة عدم وجود ما يثبت نسبة المشاركة تقسم كلفة المقاولة بالتساوي على عدد المشاركين بالتنفيذ عند التصنيف .

المادة - ١٩ - للوزير المختص احالة المقاولات التي لا تزيد مبالغ كلفتها على (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملليون دينار للمقاولين غير مصنفين .

المادة - ٢٠ - على شركات المقاولات او المقاول اعلام قسم تصنيف شركات المقاولات او المقاولين في الوزارة تحريريا عند حصول أي تغيير في عنوان شركات